

# الرِّزْقُ الْأَنْعَمُ

## مادة (٢)

تحتفظ الكلية بإعداد وتدريب وتأهيل وتغريب الفئات الميبة أدناه:-

أولاً : الطلبة الضباط من حلة المؤهل الجامعي.

ثانياً : الطلبة الضباط من حلة شهادة الدبلوم.

ثالثاً : الطلبة الضباط من حلة شهادة الثانوية العامة.

رابعاً : الطلبة الضباط من ضباط الصف حلة المؤهلات الجامعية.

خامساً : الطلبة الضباط من ضباط الصف من حلة شهادة الدبلوم.

سادساً : الطلبة الضباط من ضباط الصف حلة شهادة الثانوية العامة.

سابعاً : الطلبة الضباط من الحرس الوطني من حلة الثانوية العامة وما فوقها.

ثامناً : الطلبة المجندون من حلة المؤهلات الجامعية.

تاسعاً : الطلبة الضباط المبعوثين من حكمائهم.

## مادة (٣)

يموز للكتابة تدريب وتأهيل الضباط الاختصاصيين من ذوي التخصصات النادرة، ويصدر وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش قراراً بتحديد مدة تدريسيهم ونوع الدراسة، وما يعبر تحفظ نادر في تطبيق أحكام هذه المادة.

## مادة (٤)

يموز للكتابة عقد الدراسات والندوات لل العسكريين والموظفين العاملين بوزارة الدفاع في المجالات التي تتطلبتها الأعمال المتعلقة بالخدمة العسكرية، ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر المنفذة لذلك.

## مادة (٥)

للكتابة أن تقوم بتوثيق الروابط العسكرية والثقافية والعلمية مع الكليات والأكاديميات والهيئات والمؤسسات العسكرية والعلمية، سواء داخل الكويت أو خارجها، من خلال بروتوكولات تعاون تقع من رئيس الأركان العامة للجيش.

## الفصل الثاني

## السلطات التي تباشر إدارة الكلية

## مادة (٦)

تكون الكلية من الأجهزة التعليمية والتربية والإدارية المختلفة والتي يصدر بها قرار من وزير الدفاع وذلك على النحو التالي:

قرار وزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩  
بشأن لائحة النظام الداخلي  
لكلية علي الصباح العسكرية

مد الاطلاع على :

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى.

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المرعية.

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت استقاعد للمسكررين.

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية الاحتياطية.

المرسوم الصادر في ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ بإنشاء الكلية العسكرية.

المرسوم الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩٨١ بتنظيم تعيين مدير الكلية العسكرية.

القرار الوزاري رقم ٣٦ لـ ١٩٩٥ بشأن نظام وغضصلات البعثات التفريغ الدراسي للمسكررين.

القرار الوزاري رقم ٩٧/٣٨٧ بسمية كلية علي الصباح العسكرية.

القرار الوزاري رقم ١١ لـ ١٩٩٨ في شأن تنظيم المبنة العسكرية.

وببناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش.

## المحامي مسفر عايس



باب الأول

اختصاص الكلية والأجهزة التابعة لها

الفصل الأول

اختصاص الكلية

مادة (١)

كلية علي الصباح العسكرية مؤسسة علمية عسكرية، تحفظ هم وإعداد وتدريب وتأهيل الطلبة الملتحقين بها، وتزويدهم لقواعد الأساسية للعلوم والمهارات العسكرية والأكاديمية، وذلك شاء شخصيتهم القيادية والإدارية، مع توسيع مداركهم وجعلهم شر قدرة على التفكير والاستنتاج في إطار من العقيدة الإسلامية، مع زويدهم بالعلوم والمعارف الأخرى ذات العلاقة المباشرة بمجال سدمتهم العسكرية، بغية غرس أعلى مراتب الولاء لله ثم للوطن الأمين، وكل ذلك تمهدًا لتخرجيهم ليكون كل منهم برتبة ملازم مؤهل يادة وحدة فرعية صغرى.

**نظام العمل بالمجلس الأعلى للكلية****مادة (٩)**

يجتمع المجلس الأعلى للكلية بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، كما يعقد المجلس عند الضرورة بأمر من رئيسه.

**مادة (١٠)**

ترجح الدعوة لاجتماع المجلس كتابة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام وأربع وعشرين ساعة في حالة الاستعمال، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

**مادة (١١)**

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

**مادة (١٢)**

لكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب من رئيس المجلس أثناء الجلسة عرض ما يرى من مسائل، ويقرر المجلس ما إذا كان ثمة عمل للمداولة في شأنها.

**مادة (١٣)**

يقوم مقرر المجلس بتحrir محاضر جلساته وإثباتها في سجل يوقعه من رئيس المجلس.

**مادة (١٤)**

لا تكون قرارات المجلس الأعلى للكلية نافذة إلا بعد عرضها على رئيس الأركان العامة للجيش وله في هذه الحالة اعتمادها أو إعادتها لمزيد من الدراسة.

ثانية : مدير الكلية

**مادة (١٥)**

يكون للكلية مدير يتولى قيادتها وإدارتها، وتصريف كافة شؤونها المختلفة، والشراف على تنفيذ كافة القرارات الخاصة بالكلية. ويكون تعينه بقرار وزيري من بين الضباط الأبراء أو القادة وذلك بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش.

**مادة (١٦)**

يتولى مدير الكلية الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للكلية.

**أولاً : المجلس الأعلى للكلية****مادة (٧)**

يشكل للكلية مجلس أعلى برئاسة نائب رئيس الأركان العامة وعضوية كل من :

- ١- رئيس هيئة التعليم العسكري.
- ٢- مدير كلية على الصباح العسكرية.
- ٣- أمام معاهد القوات وأمير المدرسة البحرية.
- ٤- مدير التدريب.
- ٥- مدير شئون العسكريين.

٦- مثل عن هيئة القضاة العسكري لا تقل رتبته عن عقيد.

٧- أحد أعضاء هيئة التدريس من جامعة الكويت، ومن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

٨- رئيس فرع التدريب بالكلية (مقررا).

للمجلس أن يشكل بجانب قيادة أو إدارية لإعداد المؤضرعات والدراسات والبحوث الداخلية في اختصاصه، وله أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المتخصصين دون أن يكون له صوت محدود في اجتماعات المجلس.

**اختصاصات المجلس الأعلى للكلية****مادة (٨)**

**المجاميع** **mesferlaw.com** يختص المجلس الأعلى للكلية بالآتي والواجبات التالية :-

١- رسم واقتراح الخطط والسياسات العامة التي تتبع في مجال التعليم والتدريب وابحاث التعليم بما يتناسب مع حاجة الكلية.

٢- وضع السياسة العامة للمؤلفات العلمية والتطبيقية في مجال نشاط الكلية.

٣- إقرار القواعد الخاصة بشغل الوظائف من خارج أعضاء هيئة التدريس والتدريب من ذوي الخبرة والتخصصات العلمية والفنية المختلفة، وذلك بناء على عرض مجلس الكلية.

٤- إقرار القواعد الخاصة بتدب من توافق فيهم شروط أعضاء هيئة التدريس من خارج الكلية بناء على عرض مجلس الكلية للقيام بأعمال التدريس.

٥- الموافقة على خطط تطوير الكلية.

٦- دراسة المقترنات والتوصيات المقدمة إليه من مجلس الكلية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٧- النظر في المسائل التي يرى وزير الدفاع ورئيس الأركان عرضها على المجلس فيما يتعلق بشئون الكلية.

**الباب الثاني**  
**شروط القبول**  
**الفصل الأول**  
**الشروط العامة**  
**مادة (٢١)**

- يشترط فيمن يقبل بالكلية ما يلي:
- ١- أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز بقرار من وزير الدفاع قبول غير الكويتيين المبعوثين من قبل حكوماتهم في حدود العدد الذي يحدده سنوياً مجلس الدفاع الأعلى.
  - ٢- أن يكون محمود السيرة والسلوك وحسن السمعة.
  - ٣- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره، ويحول دون قبوله الحكم برأي قاضي العقوبة أو التقرير بالاستئناف عن النطق بالعقوبة.
  - ٤- لا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
  - ٥- لا يكون قد سبق فصله من أي جهة تعليمية فصلاً تأديبياً.
  - ٦- لا يكون قد سبق فصله من الكلية أو من أية كلية عسكرية أخرى.
  - ٧- أن يقدم استقالته من جهة عمله إذا كان من العاملين بالحكومة إذا ما تم قبولها بهاتا بالكلية.
  - ٨- لا يكون قد سبق قبول استقالته في نفس العام الدراسي من الكلية، ويحوز بقرار من وزير الدفاع قبول المستقيل منها إذا ذات عنه أسباب استقالة، ويكون قبوله مع الدفعة التالية بشرط إستيفائه للشروط العامة والخاصة للقبول.
  - ٩- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة الميدانية وفقاً للشروط الصحية التي يصدر بها أمر من رئيس الأركان العامة للجيش.
  - ١٠- أن يكون حاصلاً على شهادة بالمؤهل العلمي المطلوب معترف بها ومصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي.
  - ١١- أن يمتاز امتحارات اللياقية البدنية والمعلومات الثقافية والقدرات العقلية والتفسية، ويشكل مدير الكلية لجاناً لهذا الغرض، ويحدد الدرجات المخصصة لكل امتحان منها، ويعتبر الطالب غير لائق إذا حصل على أقل من ٦٠٪ من مجموع الدرجات المقررة لهذه الامتحانات.
  - ١٢- أن يمتاز المقابلة الشخصية والأمنية.

**الفصل الثاني**  
**الشروط الخاصة**  
**مادة (٢٢)**

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابقة، يشترط في الملتحقين بالكلية بالإضافة إلى تلك الشروط تواقيع شروط خاصة لكل فئة من الملتحقين بالكلية على حده وفق ما هو مبين بالمواد أدناه.

**ثالثاً: مجلس الكلية**

**مادة (١٧)**

يشكل بالكلية مجلس برئاسة مدير الكلية وعضوية كل من:

١- كبير المعلمين

٢- رئيس فرع التدريب.

٣- رئيس فرع العلوم الأكademie.

٤- رئيس فرع القوى البشرية والإمداد.

٥- أمير سرايا الطلبة الضباط

وللمجلس أن يشكل مجلساً فنياً أو إدارية لإعداد المؤشرات

دراسات والبحوث الداخلية في اختصاصه، وله أن يدعى لحضور

ساته من يراه من المتخصصين دون أن يكون له صوت محدود في

شئون المجلس.

**إختصاصات مجلس الكلية**

**مادة (١٨)**

يختص مجلس الكلية بالواجبات والمهام التالية:

١- تنفيذ ومتابعة القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس

عمل للكلية.

٢- إعداد الخطة السنوية للكلية على أساس تقدير علمي سليم

احتياجاتها من القوى البشرية وكافة الاحتياجات المادية الأخرى.

٣- إعداد الأوامر والنظم الخاصة بالقرارات الدراسية، وعدد

يحدات المخصصة للدارسين بالكلية كل حسب تخصصه ومؤهله

علمياً، مع توزيع تلك الوحدات على سنوات الدراسة وفقاً لها

رضتها على رئيس الأركان العامة للجيش لإصدارها.

٤- وضع القواعد المنظمة لأعمال الامتحانات.

٥- إعداد برامج التطوير الإداري للكلية.

٦- إعداد الدراسات المتعلقة بتسهيل إجراءات العمل في أجهزة

كلية بما يحقق أهدافها.

٧- المساعدة وتقديم المشورة في المواجهات التي تخص الكلية

تعلمية والتربية والدراسية والإدارية للمجلس الأهل للكلية

٨- المؤشرات التي يرى فيهم المصلحة من حيثها على

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

**مادة (١٩)**

يضع رئيس مجلس الكلية الأوامر الخاصة بنظام العمل بمجلس

لكلية، ولا يكون اجتماع المجلس مصححاً إلا بحضور أغلبية أعضائه

وتصدر قراراته باعتماد من رئيس المجلس.

**مادة (٢٠)**

يجتمع مجلس الكلية بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على

الأقل، كما يعقد المجلس عند الضرورة بأمر من رئيسه.

الأركان العامة للجيش بناء على عرض مجلس الكلية تتضمن النسب وأختبارات اللياقة والمعلومات العامة والقدرات وتطبيق المقاييس النفسية.

٣- أن يكون لائناً صحيحاً للخدمة العسكرية الإلزامية الميدانية.

#### مادة (٢٩)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط من الحرس الوطني أو يمتاز الشروط العامة والخاصة للقبول بالكلية.

#### مادة (٣٠)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط من ضباط الصف من حلة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها ما يلي:

١- أن لا تقل خدمته بالجيش عن عشرة سنوات.

٢- أن لا تقل رتبته عن رقيب.

٣- أن لا يقل تقديره في آخر ثلاثة تقارير سنوية عن جيد جداً.

٤- خلو ملفه من المجالس العسكرية المدان بها خلال السنوات الخمسة الأخيرة من خدمته.

٥- أن لا يتجاوز عمره عند التحاقه بالكلية ٣٠ عاماً.

٦- أن يكون لائناً صحيحاً وفقاً للشروط الصحية الخاصة به واليصدر بها أمر من رئيس الأركان العامة للجيش.

٧- أن يكون قد اجتاز الدورات الختامية لضباط الصف حسب تخصصه وبمعدلات لا تقل عن جيد جداً.

#### مادة (٣١)

يشترط فيمن يقبل بالكلية من ضباط الصف من حلة شهادتها الدبلوم أو ما يعادلها ما يلي:

١- أن لا يتجاوز عمره ٢٨ سنة عند التحاقه بالكلية.

٢- أن لا تقل خدمته بالجيش عن سبع سنوات.

٣- أن لا تقل رتبته عن رقيب.

٤- أن يكون قد اجتاز الدورات الختامية لضباط الصف حسب تخصصه وبمعدلات لا تقل عن جيد جداً.

٥- خلو ملفه من المجالس العسكرية المدان بها خلال السنوات الخمسة الأخيرة من خدمته.

٦- أن لا يقل تقديره في آخر ثلاثة سنوات عن جيد جداً.

٧- أن يكون لائناً صحيحاً وفقاً للشروط الخاصة به والتي يصدر بها أمر من رئيس الأركان العامة للجيش.

#### مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القرار من شروط خاصة يجوز لوزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش اشتراط شرط آخر خاصية إضافية على تلك الشروط يجب استيفاؤها للقبول وذلك وقتاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

#### مادة (٢٤)

يشترط فيمن يقبل طالب ضابط من حلة المؤهل الجامعي الشروط الخاصة التالية:

١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

٢- أن لا يقل التقدير عن جيد.

٣- أن لا يتجاوز ٢٦ عاماً من عمره عند التحاقه بالكلية. ويستثنى من هذا الشرط الحاصلون على دراسات عليا بعد حصولهم على الشهادة الجامعية ، وفي كل الأحوال يشترط أن لا يتجاوز عمره ٢٨ عاماً، ويجوز لوزير الدفاع الاستثناء من هذا الشرط.

#### مادة (٢٥)

استثناء من تطبيق الشروط العامة للقبول يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط معحوث من حكومته أن يكون لائناً صحيحاً بمحض شروط اللياقة الصحية الخاصة بالطلبة الضباط لدولة الكويت.

#### مادة (٢٦)

يشترط فيمن يقبل طالب ضابط من حلة الدبلوم ما يلي:

١- أن يكون حاصلاً على شهادة الدبلوم والتي يشترط للحصول عليها توافر شهادة الثانوية العامة.

٢- أن لا يقل التقدير عن جيد.

٣- أن لا يكون متزوجاً.

#### الدبلومات والشهادات العلمية

#### mesferlaw.com

#### مادة (٢٧)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط من حلة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ما يلي:

١- أن يكون قد بلغ من العمر سبعة عشر سنة ميلادية ولم

يتجاوز ٢١ عاماً عند التحاقه بالكلية.

٢- لا يكون قد سبق له التقدم للتسجيل بالكلية أكثر من مرتين

ولم يقبل.

٣- لا يكون متزوجاً.

#### مادة (٢٨)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط مجند من حلة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها ما يلي:

١- أن لا يكون متخلفاً عن الالتحاق بالخدمة العسكرية

الإلزامية بدون عذر قانوني، ويجوز لوزير الدفاع أو من يفوضه بذلك

أن يعفي المتخلف الذي يقدم نفسه ويدلي عذراً جديداً.

٢- أن يمتاز بنتائج كشف المبينة وفق الشروط التي يضعها رئيس

## مادة (٣٧)

ترفع الكلية أسماء مجنائي الإختبارات الأولية والفحوصات الطبية إلى هيئة الاستخبارات والأمن (مديرية الأمن) لاتخاذ الإجراءات الأمنية تمهيداً للعرض على لجنة المقابلة النهائية .

## مادة (٣٨)

ترفع كشوف بأسماء المتقدمين للالتحاق بالكلية من استوفوا شروط القبول واجتازوا بنجاح كافة المقابلات واللجان المختلفة إلى اللجنة النهائية للقبول . ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية الأمر الخاص بتشكيل هذه اللجنة وتحديد المهام والواجبات الملقاة على عاتقها بشرط أن لا تقل رتبة رئيسها عن عميد .

## مادة (٣٩)

ترفع الكشوف النهائية بأسماء المتقدمين للالتحاق بالكلية من استوفوا جميع شرایط القبول واجتازوا لجنة القبول النهائية لوزير الدفاع لاعتبارها .

الفصل الثاني  
مستندات القبول

## مادة (٤٠)

- على الطالب المتقدم للالتحاق بالكلية أن يقدم خلال المaudid  
الى تحديدها الكلية الشهادات والأوراق والمستندات التالية :
- ١- طلب الالتحاق وفقاً للنموذج المعد لذلك .
  - ٢- شهادة الجنسية الكويتية الأصلية وصورة عنها .
  - ٣- شهادة الجنسية الأصلية الخاصة بالوالدين وصورة عنها .
  - ٤- النسخة الأصلية لشهادة الدراسية معتمدة ومصدقة عليها .
  - + ٥ صور عنها .
  - ٦- شهادة الميلاد الأصلية + ٣ صور عنها .
  - ٧- عدد (٦) صور شخصية قياس ٦×٤ ممكشوف الرأس .
  - ٨- عدد ٨ صور شخصية ملونة بالغترة والمعقال قياس ٤×٦ .
  - ٩- البطاقة المدنية الأصلية + ٣ صور عنها .
  - ١٠- شهادة حسن سير وسلوك لم يمضي على صدورها أكثر من ثلاثة أشهر .

## مادة (٣٢)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط من ضباط الصف من حملة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ما يلي :-

- ١- أن لا يتجاوز عمره ٢٦ سنة عند التحاقه بالكلية .
- ٢- أن لا تقل خدمته بالجيش عن خمس سنوات .

٣- أن لا يقل تقاريره في آخر ثلاثة تقارير سنوية عن جيد جداً .

٤- خلو ملفه من المجالس العسكرية المدان بها خلال السنوات الخمس الأخيرة من خدمته .

٥- أن يكون قد اجتاز الدورات الختامية لضباط الصف كل حسب تخصصه وبمعدلات لا تقل عن جيد جداً .

- ٦- أن لا تقل رتبته عن رقيب .

٧- أن يكون لائقاً صحياً وفقاً للشروط الصحية الخاصة به والتي يصدر بها أمر من رئيس الأركان العامة للجيش .

## الباب الثالث

## إجراءات ومستندات القبول

## الفصل الأول

## إجراءات القبول

## مادة (٣٣)

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش في نهاية شهر أبريل من كل عام بناء على عرض المجلس الأعلى للكلية الإعداد والتخصصات والمؤهلات ونسب وتقديرات القبول المطلوبة للالتحاق بالكلية كطيبة ضباط .

## مادة (٣٤)

تعلن رئاسة الأركان العامة للجيش عن تاريخ فتح باب القبول والتسجيل للمتقدمين للالتحاق بالكلية ضمن الشروط العامة والخاصة للقبول والتسجيل على [mesferlawy.com](#) **месفر عايس**

[mesferlawy.com](#)

## مادة (٣٥)

ترفع طلبات القبول والالتحاق بالكلية بالنسبة للعسكريين عن طريق هيئة الادارة والقوى البشرية ، وتتصدر هيئة الادارة والقوى البشرية الاوامر والتعليمات الخاصة برفع تلك الطلبات بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

## مادة (٣٦)

تعبر الكلية المقابلة الأولية للمتقدمين لها ، وترفع الكلية مجنائي هذه المقابلة لإجراء الفحوصات الطبية ، ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الاوامر والتعليمات الخاصة بتشكيل لجنة هذه المقابلة بناء على عرض مدير الكلية .

**مادة (٤٣)**

مدة الدراسة بالكلية تختلف باختلاف فئات وخصصات ومؤهلات المتحقدين بها وفق ما هو مبين في المواد التالية .

**مادة (٤٤)**

تكون مدة الدراسة للطلبة الضباط الحاصلين على مؤهل جامعي سنة دراسية واحدة ، ويولى من يمتاز منهم مدة الدراسة بنجاح ضباط مقاتلون في الجيش بأول مرتبة الملائم ، ويمنحوا أقدمية اعتبارية مدتها سنة من تاريخ التولية ، وتعسب هذه الأقدمية ضمن الحد الأدنى للترقية .

**مادة (٤٥)**

تكون مدة الدراسة بالنسبة للفئات الميبة أدناه ستين دراستين :

- ١- الطلبة الضباط المبعوثين من حكوماتهم .
- ٢- الطلبة الضباط من حلة شهادة الدبلوم والثانوية العامة وما يعادلها .
- ٣- الطلبة الضباط من حلة شهادة الدبلوم وشهادة الثانوية العامة من ضباط الصف .

يولى الخريجين منهم ضباط بالجيش برتبة ملازم اعتباراً من تاريخ التولية ويتم توزيعهم على الوحدات حسب متطلبات المصلحة العامة .

**مادة (٤٦)**

تكون مدة الدراسة بالنسبة للمجندين من حلة المؤهلات الجامعية ٢٢ أسبوعاً ويولى من يمتاز منهم بنجاح رتبة ملازم مجند .

**الفصل الثاني****نظام الدراسة****مادة (٤٧)**

يصدر مدير الكلية خطة الدراسة من خلال تعليمات التدريب السنوية الخاصة بالكلية والتي تحدد مواعيد بدء وانتهاء الدراسة والمهج الدراسي والإجازات والمعطلات .

**مادة (٤٨)**

يمنع الطالب إجازة دون خصم من درجات المراقبة في حالة اشتراكه بتمثيل الكويت في بطولة أو مسابقة دولية أو علمية أو فنية داخل الكويت أو خارجها ، ويشمل ذلك الانتظام في معسكر إستعداداً للمشاركة في هذه البطولة أو المسابقة وذلك حسب الأوامر والتعليمات المعمول بها في الجيش .

**١١- دفتر الخدمة العسكرية الإلزامية .**

**١٢- شهادة من يهمه الأمر تفيد الاستمرارية بالدراسة لمن مضى على شهادته أكثر من عامين .**

**إثناء من تطبق أحكام هذه المادة يصدر رئيس الأركان العامة للجيش أمراً بتحديد المستندات الخاصة بقبول الطلبة الضباط المعبوثين من حكوماتهم .**

**باب الرابع**  
**عملية التسجيل والقبول****مادة (٤١)**

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية الأوامر الثابتة للتسجيل والقبول في الكلية بحيث تشمل كافة التواحي المتعلقة بسير عملية التسجيل والقبول وتشمل على ما يلي :

- ١- تشكيل اللجان المختلفة للتسجيل والقبول وبيان اختصاصاتها .

٢- تحديد المراحل الأساسية لعملية التسجيل والقبول .

٣- بيان وتحديد المراسلات والإجراءات التمهيدية لإعداد عملية التسجيل .

٤- بيان وتحديد الإجراءات التي تقوم بها الكلية تمهدأ لمباشرة عملية التسجيل .

٥- بيان وتحديد تسلسل إجراءات التسجيل .

٦- اتخاذ كافة الإجراءات الالازمة لإجراء التحصص الطيفي .

**٧- تشكيل اللجان التفصيلية**

**٨- وضي الضوابط الخاصة بالتابعة الشخصية الأولى .**

**٩- تشكيل كافة المصالح الإدارية لإنفاذ عملية التسجيل والقبول .**

**١٠- إجراء كافة الأمور الأخرى التي تساعد وتسهل إجراءات عملية التسجيل والقبول .**

**مادة (٤٢)**

تعتبر كافة أعمال اللجان الخاصة بالتسجيل والقبول سرية إلى أن تعلن نتائج تلك اللجان بصفة نهاية .

**الباب الخامس**  
**مدة ونظام الدراسة والامتحانات****الفصل الأول****مدة الدراسة**

## مادة (٥٥)

يعتبر الطالب الضابط والطالب الضابط من حلة المؤهل الجامعي راسب في السنة الدراسية ولا يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني في الحالات التالية:

- ١- إذا رسب في أكثر من ثلاثة مواد أساسية.
- ٢- إذا كان مجموع درجاته أقل من٪ ٧٠.
- ٣- إذا حرم من دخول الامتحان بسبب حصوله على درجة أقل من٪ ٦٠ في درجات السلوك أو المواظبة.
- ويعتبر على الطالب في هذه الحالة إعادة السنة الدراسية.

## مادة (٥٦)

يعتبر الطالب الضابط المجندة راسباً ويمنع رتبة رقيب في الحالات التالية:

- ١- إذا رسب في أي مادة من المواد الأساسية.
- ٢- إذا كان المجموع العام لدرجاته أقل من٪ ٧٠.

## مادة (٥٧)

يحق للطالب الضابط دخول امتحان الدور الثاني إذا ما رسب في ثلاثة مواد أساسية خلال السنة الدراسية الأولى أو الثانية.

## مادة (٥٨)

إذا إجتاز الطالب الضابط إمتحانات الدور الثاني للسنة الأولى

بنجاح يلحق بالسنة الدراسية التالية .  
وإذا رسب فيتعين عليه إعادة السنة الدراسية ، ويلحق عنده بالدفعة التي تلي دفعته بالتسجيل . وإذا إجتاز الطالب الضابط إمتحانات الدور الثاني للسنة النهائية فيعد متخرجاً ، أما إذا رسب في الدور الثاني فيتعين عليه إعادة السنة الدراسية ، ويلحق عنده بالدفعة التي تلي دفعته بالتسجيل . وفي جميع الأحوال يفصل الطالب الضابط من الكلية إذا رسب مرتين في السنة الدراسية الأولى أو الثانية.

## مادة (٥٩)

يتم فصل الطالب الضابط المستجد الذي يثبت عدم صلحيته للحياة العسكرية سلوكياً أو إنضباطاً أو دراسياً خلال فترة الاستجداد و حتى نهاية فترة الاختبار والمقررة بمدة ثلاثة شهور من تاريخ الالتحاق وذلك بعد المعرض على مجلس الكلية .

## مادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بالحد الأدنى اللازم للمواظبة والمنصوص عليه في المادة (٥٢) من هذا القرار يجوز لمدير الكلية أن يمنع الطالب إجازة في غير الحالة المشار إليها بالمادة السابقة للأسباب التي يقدرها في كل حالة على حده .

## مادة (٥٠)

إذا رغب الطالب الاستقالة من الكلية عليه أن يقدم بطلب مكتوب وغير مشروط إلى مدير الكلية الذي يجب أن يبت فيه خلال أسبوع وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بمضي تلك المدة .

## مادة (٥١)

لوزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة للجيش تخفيف وزنادة مدة الدراسة بالكلية وذلك وفقاً لتقديرات الصالح العام .

### الفصل الثالث نظام الامتحانات

## مادة (٥٢)

يحرم الطالب من دخول الامتحان إذا حصل في السلوك أو المواظبة على أقل من٪ ٦٠ من مجموع الدرجات في كل سنة دراسية على حده .

**رسائل** **الكلية** **الشهري**  
من درجات المواظبة والسلوك لكافحة المتخرجين بالكلية

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

يعتبر الطالب الضابط ناجحاً في كل سنة دراسية إذا حصل في المجموع العام للدرجات على٪ ٧٠ ويكون قد حصل أيضاً على :

- ١-٪ ٦٠ من الدرجات المقررة لكل مادة من المواد الأساسية .
- ٢-٪ ٦٠ من درجات السلوك .
- ٣-٪ ٦٠ من درجات المواظبة .

## مادة (٥٤)

تحسب تقديرات الطلبة على الححو التالي:

- ١- ممتاز من يحصل على٪ ٩٠ فأكثر من النهاية الكبرى للدرجات .
- ٢- جيد جداً من يحصل على٪ ٨٠ إلى أقل من٪ ٩٠ .
- ٣- جيد من يحصل على٪ ٧٠ إلى أقل من٪ ٨٠ .
- ٤- مقبول من يحصل على٪ ٦٠ إلى أقل من٪ ٧٠ .
- ٥- ضعيف من يحصل على أقل من٪ ٦٠ من النهاية العظمى للدرجات .

**مادة (٦٥)**

يختص المجلس التأديبي بتوجيع العقوبات التأديبية التالية:

- ١- الحخص من درجات السلوك.
- ٢- الحرمان من الخروج أيام الإجازة الأسبوعية.
- ٣- الحرمان من الإجازة الصيفية أو إجازة نصف السنة.
- ٤- الحخص من الراتب أو المكافأة مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.
- ٥- الحجز لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً.
- ٦- الحبس لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.
- ٧- إعادة السنة الدراسية.
- ٨- تنزيل الرتبة الفخرية.

ولا تعتبر قرارات المجلس التأديبي نهائية إلا باعتمادها من مدير الكلية.

**مادة (٦٦)**

يختص الكلية بالتحقيق في الأفعال التي تقع بداخلها سواء بين الطلبة أو المتدرسين فيها وإحاله الموضع إلى الجهات المختصة إذا لزم الأمر بذلك.

**مادة (٦٧)**

لا يجوز توجيع عقوبة تأديبية غير واردة بتخص المادة ٦٥ من هذا القرار ولا توقع أكثر من عقوبة تأديبية واحدة عن ذات الفعل ، ويجوز أن تتعدد العقوبات بتعدد المخالفات التأديبية.

**مادة (٦٨)**

في حالة فصل أو استقالة الطالب الضابط من العسكريين من الكلية يعود المذكور إلى وحدته بنفس رتبته ويحال إلى هيئة القضاء العسكري لاتخاذ اللازم بشأنه.

**مادة (٦٩)**

لا يمنع حفظ جهات التحقيق للدعوى الجزائية أو صدور حكم بالبراءة أو الامتناع عن النطق بالعقوبة أو وقف تنفيذ العقوبة من طالب الضابط انتسابياً أو محامته تأديباً.

**مادة (٧٠)**

مع عدم الالحاد بالعقوبات التأديبية التي تقع على الطلبة الضابط والمنصوص عليها في هذا القرار تسرى في شأن تأديب الطلبة الضابط من ضباط الصف من حلة المؤهلات الجامعية ومن حلة شهادة الشانوية العامة الأحكام والعقوبات الانضباطية المطبقة على العسكريين.

**الباب الثامن****الأحكام العامة****مادة (٧١)**

يكون للكلية علم وشعار خاص بها . ويعدد بقرار من وزير الدفاع شكل العلم والشعار والشارات والعلامات المميزة لكل فئة وكل مرحلة من مراحل الالتحاق بالكلية.

**الباب السادس****نظام المخصصات المالية****مادة (٦٠)**

يمنع الطلبة الضباط الحاصلون على المؤهل الجامعي مكافأة شهرية تعادل أول مرتبة الملازم طوال مدة الدراسة بالكلية .

**مادة (٦١)**

يمنع الطلبة الضباط المعينين من حكمائهم وكذلك الطلبة الضباط من حلة شهادة البليوروم والتانوية العامة مكافأة شهرية طوال مدة دراستهم بالكلية على النحو التالي :

- ١- ٢٥٠ ديناراً خلال السنة الدراسية الأولى.
- ٢- ٣٠٠ ديناراً خلال السنة الدراسية الثانية.

**مادة (٦٢)**

يمنع الطلبة الضباط من ضباط الصف برواتبهم التي كانوا يتلقونها قبل التحاقهم بالكلية مع عدم استحقاقهم للمكافأة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

**الباب السابع****المخالفات والعقوبات****المحامي مسفر عايض****مادة (٦٣)**

يشترط رئيس الأركان العامة الموافق بذلك على مقدار مدير الكلية ما يعد إخلالاً بالنظام والأوامر الناتجة للكلية ، وما يعد كذلك خالفة

لمسؤوليات الضبط والربط العسكري بها . كما يحدد أيضاً ما يوقع من عقوبات وخصوصاً نتيجة لهذا الإخلال وتلك المخالفات ، مع بيان صلاحيات المخربين بتوجيع تلك العقوبات .

**مادة (٦٤)**

يشكل بالكلية بقرار من مديرها مجلس تأديبي للطلبة من ثلاثة ضباط من ضباط الكلية برئاسة أنددهم على أن لا تقل رتبة عن رائد وذلك لمحاكمة الطالب الضابط الذي يرتكب إحدى المخالفات الجسيمة التي تحدد بأمر من رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية .



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



- ٣- القرار الوزاري رقم ٧٩٣ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٤- القرار الوزاري رقم ٨٩/١٤٧ الصادر بتاريخ ١١ مارس ١٩٨٩ .
- ٥- القرار الوزاري رقم ٩٥/٢١٤ الصادر بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٩٥ .
- ٦- القرار الوزاري رقم ٩٥/٢١٥ الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٥ .

كما يلزى كل ما يخالف أحكام هذا القرار  
مادة (٨٨)

على رئيس الأركان العامة للجيش ووكيل وزارة الدفاع تنفيذ هذا  
القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع  
**المحامي مسفر عايض سالم الصباح**  
صدر بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤١٩ هـ  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

